

والله اعلم **صوم** وضعه مطوب يخاف عليه من هلا ورغم الهبة ان العجز يشهد والله ان ابريق  
 الصبي ويحتاج العجز الى ثوبها رمضان قبلها ذلك لو اذ الابطال العزاق وكان ابن العزاليم  
 فاطم نوب الرواة قالوا وكان يفتقر فلما اصابه اطلق في الكتاب الاطباء المتأخرين قال **فقط** هذا جرم  
 من كل طيب يبيته من شمع في الصلوة يتبع قوله كما فرغ الله لا يقطع صلواته فلعل غير هذا  
 صلواته ذلك الصوم **فقط** افطرت على ان يومها يوم خصم في تخفيف عليها الكفار في الاطهر  
 لوجود الاطراف في يومها يوم شهيرة الابسة بقول لصحة الظاهر ان هذا قول اخر وهو قول  
 الكفار في انما على من مسئلة الاطراف بطبق حوق الحكي كما يشهد به قوله في الاطراف ان الظاهر ان  
 يكون التزل يوحى بكثرة قياما والتول بعد وجوبها استفسارنا كما لا يخفى والله اعلم  
 العجز في المرح ولان طيلة ما لو نوا الصوم في اظفار بعد الفجر ان لم يبق فضايا كما في وجه  
 السلطان على السبق فاطمنا ان سافر في حقه من طوط الاقارب ولو قد بقيت في رمضان  
 فتره في عني خيرة الطوط لاذ الامه لم يفرغ على ثوب اللية فيكون هذا الثوب مستعمل في  
 الكفاية **فقط** وفيه **صوم** صوم طوطا في رمضان في رمضان في ذلك اليوم واحد يستط  
 عنها الكفاية جامع في ذلك اليوم قصي في ذلك في الاصح ولا حرم في نفس حتى صام العجز  
 على الصوم قبل كسر وقول الاول اصح **فقط** خامل ومريض حان طوط انفسها او وادها اظفرتا  
 وقصتها ولا في عظمها لانها لم تفرغ في اظفارها مرض قصي لا في ذلك ولو مات قبل ان لا يغير اذ  
 يومه كسرة من ايامه وعلم ان يوصي بغيره وكان كل يوم نصف صاع من رجب ورمضان  
 يجوز في صلوة الاظفر يومه من التفرغ بغير ذلك من ثلث مال ولو لم يوص به يومه بعد الايض  
 كان ولو صوم بغيره ما صح ما عجز عن الفضا الاقصره با ذلك وهو الصبح قبل الكفاية  
 فالله اعلم ان الصوم شركا فاقه قبل البروق المرحي ولو صح يوما زوا الايض جميع الشهر  
 بالاطعام عذما وهم ليعلم الايضه فقه با ذلك على قياس **هل** في الشيع الغلالي لا  
 يفته على الصوم بغيره ويطلب كل يوم مستحبا كما في الكفارات ولو تفرغ على الصوم بطلب الكفارة  
 لان شرطه الخافية اشترى العجز **فقط** ان دخل الصوم في رمضان لا يقدر ان يعطى فاما  
 وان لم يصب ذلك فاد بصوم وصلى فاما حراما بنوا اذ يصب **فقط** من ايجي على كل رمضان  
 اوله من فضيل فلا يجزئ حرم لان الاما مرض فلا ينع القضاء كما هو الامر في يومه وصا  
 كثره لا يقضي خلا فاما في لوان في غيبه من قضي ما يصح خلا فالزفر والشا في **فقط** ان  
 كفاية في اول ليلة من رمضان يقضي يومه تلك الليلة قالوا هل اذا زجل العجز في تلك الليلة  
 في الاضام والبركة في الكتاب وحمله ما وثاقتا على انما يستحبا في لاقدر اذا كان اهله  
 منه التبر انوارا ليلن اهلا في تلك الليلة بان ايجي عليه في اخر يوم من شعبان ودام اغاروه  
 قضى ذلك اليوم ايضا **هل** ومن ايجي عليه رمضان لم يقضي اليوم الذي خلف فيه الا انما لا يحق  
 الصوم في وهو التمسك بالقرون بالية اذ الظاهر وجود حاشه وقصي ما بعده انتم الله **صوم**

الحجرون

الحجرون لوان في جبال الزوال ولم يك شيئا ولو الصوم بخار اذ الحنونة لانها في اصل الصوم والاصفة  
 القهضية على لوان في لوان الصوم بالليل وجنبا لهما اذ لم يك ما يصور **فقط** من يومه في ثوبها  
 كوشان يومه باسك بعقبة يومه واصله عن ان من صار في وسطه الا ان يحال المصا في الروط  
 ككنا ان يوم الصوم يومه باسك يومه تنفها بالمعاني وطيلة القضاء مسافر ومجنون انا في  
 وخالف في قضاءها كما في اسلم وصحبت بعدا لهم ومن اكل بقل ان الشحرت فظهر يومه غيرها  
 فكل كل هولاء اسك بنية يومه عنما **فقط** ان كان يومه تنفها بالمعاني وطيلة القضاء مسافر ومجنون انا في  
 فكله انما اسك ايضا **فقط** واجمروا على ان من اظفر خطا بان تعضف في مثل الملتزم او اكل  
 شمرا او غيرها او اظفر يومه المشك فظهر ان من رمضان لونه انما سكت تنفها وانجمه ان لا يظفر بقية  
 على ما يصح في نسا ومريض وسافر في صلاة العمة لم يجر له به صها في **فقط** وبه صها في **فقط**  
**جمع** ان هذه الاشك استحسا وزيد فقول يديب لانه مخطوط في جيبا لاسك وقد قاله لو  
 طرت في انها على حسن المالك وهن اذ يدل نوب الاشك وقيل الصبح ان يجب ان نالت  
 طوط بنية يومه والامر للوجوب وان كان في خالف طوطه اكله في صلاة الله وقول من انص  
 لها يعني في ثوبها الا ان كان في طوطه انما لم يظفر لوان في استعمله اكله في طوطه ما لا يحسن الاستعمال  
 ولا ذلك ان كانا حرمه شرعا واجبت **فقط** فاطمنا صام العجز في الامم كما في لوان  
 بيجي اللدب وهما قرة صارت في نوب وهما خطا وقوله في الصبح واجب لا يستعمل على  
 كثير اذ قد طوط على كرهه لا يجب وكذا بل يندب فيجب ان يكون الاشك في المتابع في نوبه ولا لا  
 واجبا والله اعلم يقول للفقير قوله **فقط** لا ينجح لان الايطم على ان الهام صرحا بان وجب اسك  
 هو الصبح لانه نوبه عليه السلام امر بالاشك ان اكل في يوم عاشوراء من كان واجبا ان  
 ان الهام ذكر له هذه المسائل صا بطر وجمان كل من يتحقق بصفة في انما النهار اذ كان اشد  
 وجودها طوط العجز وكذا نصفه بحيث لا كان قبل واستقرت معه وجب عليه الصوم ما يجب  
 عليه الاشك تنفها انهم في الجنب من المعترض كيف غفل عن قوله صاحب الهداية في الجنب في الصوم  
 كما لو قدم صا في اظفره حان في نوبه في بعض ارضه صا استسكو ايقية يومه وقال الشافعي  
 لا يجب لاسك على هذا الملاقي كل من صار اهلا للزوم ولم يكن ذلك في اول يوم هو يوقر  
 التفتيح فلا يجب الايطم من تحت الاصل في حقه كمثل هذا او سخطا ولانه وجب فعلى  
 الرضا اصله انما في وقت تعطي بخلاف خا في نسا ومريض وسافر في صبح الجنب عليه حال  
 قام عنهم يتحقق المنع عن التفتيح حتى عقد عن الصوم ان يظفر طوطه وان ذهبي المرض  
 انما في الاذكار والناس في كذا **صوم** من مرض وسافر في نوبه رمضان على وجبه لانه  
 عا في عذره وعن رمضان عذرها ولو نوبه على طوطه في صبح روايان يقع عن التفرغ في  
 ورواه رمضان في اخرى ومريض وسافر في نوبه رمضان بعد الفجر لا يقدر ان يصوم بها  
**فقط** من المعنف او عذره لوان طوطه في نوبه ان يقضي لوان يقضي لوان **فقط**